

# ما زا يفعل من عاهد الله أن تكون نسبة من تجارته للفقراء فتراكمت عليه الديون؟ (90401)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل رجل له تجارة واخذ على نفسه عهد ان يخرج نسبة من الارباح لله يصرف تصرف على الفقراء والمساكين وقد تحمل ديونا فهل يجوز له ان يصرف هذه النسبة التي عاهد نفسه على ان تكون لله - [00:00:00](#)

ان يصرفها على زوجته وذريتها. لحديث ودينار اتفقته على اهلك اعظمها اعلم اجرا الذي اتفقته على اهلك رواه مسلم هذا نذر والنذر يجب يحب الوفاء به يجب الوفاء به النفقة على العيال واجبة والوفاء بالنذر واجب - [00:00:27](#)

يا اخي اذا قدر ان يتزاحم وان الوفاء بالنذر يؤدي الى تضييع الواجب للاهل والذرية فان حق الاهل والذرية سابق للنذر وواجب باصل الشرع - [00:01:02](#)